

يَفْحَشَتِهِنَّ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿١﴾^(١) تعني المحصنات هنا الحرائر لردفهن بالإماء، ولو عنت المزوجات لقال: سائر المحصنات، ثم وليس لحد المزوجات وهو الرجم نصف! ولا رجم على المماليك المتزوجين، فحدهم نصف حد الحرائر غير المتزوجين.

وقد جمع الإمام أمير المؤمنين بين حدود خمسة لخمسة واستغربه الخليفة عمر فأجاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** باختلاف أسبابه^(٢).

ومن هم المخاطبون في «فاجلدوهما»؟ بطبيعة الحال ليسوا هم كل المكلفين إذ لا يمكن ولا يصح، فليس يصلح إجراء الحد إلا لمن ليس عليه حد، وقد توفرت فيه شروط القضاء المستفادة من أدلتها كتاباً وسنة، فالمعنيون بأمثال هذه الخطابات الحكومية ليس إلا ولاية المسلمين على مختلف مناصبهم.

ثم و﴿مَائَةَ جَلْدٍ﴾ هل تعنيها خفيفة أو شديدة أو عوان؟ ثم هي متواصلة أم تكفي متفرقة؟ فتضرب على جميع الجسد أو يتقى مواضع الخطر؟ مجرداً أم فوق الثياب؟ ثم وبماذا يجلد؟ ومن ذا الذي يجلد؟

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٥١ ح ١٦ عن علي بن إبراهيم قال: أتى عمر بستة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حاضراً فقال يا عمر! ليس هذا حكمهم! قال: فأقم أنت الحد عليهم، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره وأطلق السادس فتحير عمر وتحير الناس فقال عمر: يا أبا الحسن ستة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمس عقوبات وأطلقت واحداً ليس منها حكم يشبه الآخر؟ فقال أمير المؤمنين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: نعم أما الأول فكان ذمياً زنى بمسلمة فخرج عن ذمته فالحكم فيه بالسيف، وأما الثاني فرجل محصن زنى فرجمناه، وأما الثالث فغير محصن حدناه، وأما الرابع فرق ضربناه نصف الحد وأما الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهة فعزرناه وأدبناه وأما السادس معجون مغلوب على عقله سقط منه التكليف (نور الثقلين ٣: ٥٧٠ ح ١٣ عن تفسير القمي).

﴿جَلْدَةٌ﴾ دون قرينة تعني المتوسطة العوان، ولا يصلح «أشد الجلد» في رواية يتيمة قرينة للشدة، وهي معارضة بأخرى «بين الضربين»^(١) فتقدم على الأولى لموافقة القرآن.

و﴿مِائَةٌ جَلْدَةٌ﴾ ليست ظاهرة في المتواصلة، فتكفي متفرقة إلا ألا تصدق المائة عرفاً، كأن تفرق عددها عدد الساعات، أم أياماً، ولا تُضْرَبَ على جميع الجسد فإن فيه خطر القتل وليس القتل حد الزنا، ونقص العضو فذلك، فيتقي الرأس والمذاكير^(٢).

وأما التجريد فسكوت الآية عنه دليل على عدمه، فكما الحالة العادية للجلدة هي المتوسطة، كذلك هي فوق ثوب لا يمنع من تألمه وإلا فهو رحمة عليه منفية في الآية، وهنا تقبل الرواية الموافقة لظاهر الآية وتطرح غيرها أو تؤول^(٣).

(١) الوسائل ١٨ : ٣٦٩ عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال : أشد الجلد . . . وعن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود.

أقول : الثانية تعني بالأشد النسبة العددية في الجلد والأولى معارضة برواية حريز عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربتين ، وقد يعني (أشد الجلد) في الأولى أيضاً ما تعنيه الثانية فلا صراحة فيها ، فحتى لو صلحت قرينة للمعنى من الآية لا تصلح دلالة ولعله يشير إليه ما في العلل عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه : وعلة ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب لمباشرة الزنا واستلذاذ الجسد كله ، وأما ما عن علي عليه السلام قال : «حد الزاني أشد من حد القاذف وحد الشارب أشد من حد القاذف» فالأشد فيه ظاهر في الكيفية ولكنها مقابل القاذف حيث يضرب خفيفاً.

(٢) المصدر عن أبي جعفر عليه السلام قال : . . . ويترك الرأس والمذاكير.

(٣) المصدر ٣٧٠ ح ٧ عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لا يجرد في حد ولا يشيح يعني يمد وقال : ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها إن وجد عريان ضرب عريان وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه.

وفيه عن أبي إبراهيم عليه السلام جواباً عن السؤال : فمن فوق ثيابه؟ قال : بل تخلع ثيابه .
أقول : وقد يعني «تخلع ثيابه» الثياب غير المباشرة لبدنه المانعة من تأثير الضرب.

ثم الجلد زمن نزول الآية لم يكن إلا من الجلد، فليكن به لا سواه، إلا إذا كان مثله في العذاب، فلا يكفي ما دونه ولا يجوز ما فوقه.

وظاهر ﴿فَاجْلِدُوا﴾ الحاكم الشرعي، وإذا أمر غيره فليكن ممن لم يجب عليه الحد ولم يجز عليه، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ فدينه طاعة ائتماراً بأمره: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ وجزاؤه ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ والرأفة التي تمنع الحد أو تنقصه كما أو كيفاً، أو تؤجله، إنها محرمة في دين الله، كما أن نقمته فوق الحد كما أو كيفاً، أم إهانتته قبل الحد أو بعده مخالف لدين الله، فلا إفراط في الحد ولا تفریط، فإنما العوان الذي أمر به الله لا سواه.

فالحد - أيّاً كان - محدّد بالكتاب والسنة، والتجاوز عنه إفراطاً أو تفریطاً محادة لله ومشاقة! فلا يحل، ولا شطر كلمة مهينة، ولا فعلة مهانة بحق فاعلي الفاحشة إلا ما حدّه الله وحدده.

دين الله هو دين الرأفة، جماهيرية وشخصية، ولكنها الرأفة بمقترف الفاحشة كشخص، هو خلاف الرأفة بالكتلة المؤمنة، إذ ديست كرامتها، إذا فهي بالنسبة لهم قسوة ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾

وكما قطع يد السارق رحمة لكتلة الإيمان وطمأنينة، حيث تقطع عنهم أيدي التطاول، وتلك هي الرحمة السارية في كافة الحدود الإلهية للمجموعة، مهما كانت زحمة للمتخلفين كحالة شخصية حاضرة، ولكنها لهم أيضاً رحمة، إذ يتأدبون فلا يعيدون، ثم في الآخرة لا يعذبون، ولا تحصل رحمة إلا بزحمة. ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ (١)!

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾:

تشديد ثان على فاحشة الزنا بعد الحد، حيث يقرن كل منهما بمثله في

(١) سورة الشرح، الآيتان: ٥، ٦.

النكاح كما في السفاح، كما يقرب بالمشرك والمشرقة كسياج صارم على هذه العملية النكراء!.

إن الزانين والزانيات على ضروب شتى تختلف فيها أحكام النكاح حظراً وفرضاً وبين ذلك عوان، منهم الدائبون في الزنا دون توبة وقد شهروا بالفاحشة، ولا يمنعهم النكاح عنها، وهم القدر المعلوم ممن تعنيهم الآية، وكما وردت فيهم مستفيض الرواية^(١) ولكننا الآية أشمل من شأن نزولها.

ومنهم من كانت هذه فعلته ثم تاب بعد الحد أم قبله فلا محذور في نكاحه حيث التائب عن ذنبه كمن لا ذنب له، فلا يقال له زان أو زانية، فلا يشمل النهي في الآية، أو قد يجب نكاحه إن كان شرطاً عملياً للتوبة حيث يصده عن الفاحشة، وهو مصداق عملي للنهي عن المنكر، أو يستحب إذا كان سبباً عن رجوعه إلى فاحشة محتملة.

(١) لقد كانت الزانيات الشهيرات بالزنا صاحبات الرايات في مكة والمدينة نساء مثل أم مهزول مملوكة سائب بن أبي سائب المخزومي وأم غليظ لصفوان بن أمية وهبة القبطية لعاص بن وائل ومزنة لوالك بن عملية بن الساق وحلالة لسهيل بن عمر أم سويد لعمر بن عثمان المخزومي وشريفة لدمعة بن الأسود وفرشة لهشام بن أبي ربيعة وقريباً لهلال بن أنس وكانت تسمى بيوتهن خرابات.

وفي الدر المنثور ٥ : ١٦ - أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال لما قدم المهاجرون المدينة قدموها وهم بجهد إلا قليل منهم والمدينة غالية السعر شديدة الجهد وفي السوق زوان متعالقات من أهل الكتاب وأما الأنصار منهم أمية وليدة عبد الله بن أبي ونسيكة بنت أمية لرجل من الأنصار بغايا من ولائد الأنصار قد رفعت كل امرأة منهن علامة على بابها ليعرف أنها زانية وكن من أخصب أهل المدينة وأكثره خيراً فرغب أناس من مهاجري المسلمين فيما يكتسب للذي هم فيه من الجهد فأشار بعضهم على بعض لو تزوجنا بعض هؤلاء الزواني فنصيب من فضول أطعمتهن فقال بعضهم نستأمر رسول الله ﷺ فأتوه فقالوا: يا رسول الله قد شق علينا الجهد ولا نجد ما نأكل وفي السوق بغايا نساء أهل الكتاب وولائدهن وولائد الأنصار يكتسبن لأنفسهن فيصلح لنا أن نتزوج منهن فنصيب من فضول ما يكتسبن فإذا وجدنا عنهن غنى تركناهن فأنزل الله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾ [التور: ٣] فحرم على المؤمنين أن يتزوجوا الزواني المسافحات العالقات زانهن.

ومنهم من لا يأتي الفاحشة إلا أحياناً دون إصرار ولا اشتهاً ودون توبة، ولا يمنع النكاح عن الفاحشة فمحرم أيضاً، سواء ثبتت عليه بحجة شرعية، أم تثبتت عليه وما لك حجة إلا رؤيتك، والآية تشمل مثلث الفاحشة، دون التائب أو التائبة لعدم صدق الزاني حينئذ والزانية.

فكل من ثبتت عليه الزنا عندك أو بحجة شرعية، تشمله لفظ الآية، وليس لزام صدق الفاعل من فعل أن يكون شغله أو أن يكرر، اللهم إلا في موارد عدة كالبقال والحمال وأضرابهما في صيغة مبالغة أم أية قرينة، فمن قتل يقال له «قاتل» وإن كانت قتلة واحدة، ومن باع البقل أياماً ثم ترك لا يقال له بقال!

ف ﴿الزَّانِي﴾ هو كل من زنى مرة أو مرات، ثبتت عليه بحجة أم لا، اشتهر بها أم لا، فما دام زنى أو زنت يصدق «زان أو زانية» دون هوادة فإن تاب فلا يصدق، وإن يتب بالنكاح وجب النكاح أو رجح بدليل آيات النهي عن المنكر ورواياته.

ولئن قلت إن بينهما عموماً من وجه فلا تقييد أو تخصيص! قلنا إن النهي عن نكاح الزاني ليس إلا من باب السياج على الزنا، زجاً لفاعله في زاوية وعزلة حتى ينتهي، فلا يشمل ما إذا سبب ترك الزنا!

كما وأن أدلة النهي عن المنكر أظهر في وجوب هذا النكاح من دلالة آية النور على حرمة لو دلت!

وعلى فرض العموم من وجه فهما متساقطان في النكاح الموجب لترك الزنا فيرجع إلى أصالة الحل!

هذا، وأما المتهم أو المتهمة بالزنا دون ثبوت فمكروه والأشبه عدم الحل لآية المائدة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ...﴾^(١) الظاهرة في شرط الإحصان.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

قد كانت سنة سيئة بين الجاهليين الأشراف استعمال الإماء في الفحشاء والبغاء طوعاً أو كرهاً لكي يستفيدوا من محاصيلهن فنزلت ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَيَلْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنًا﴾^(١) فرغب بعض المسلمين المعدمين في نكاحهن قضاءً للشهوة واستيفاءً للفائدة فنزلت هذه الآية قارعة هذه الفكرة الخاطئة، مبعدة للمؤمنين والمؤمنات عن مناكحة من يأتي الزنا في بعدين من التحضير «لا ينكح - وحرم» ومقرنة لأهلها بأهلها وبالمشركين والمشركات، مفاصلة بعيدة تجعلهم في عزلة عن مناكحة المؤمنين حتى يعتزلوا الفاحشة ويرجعوا إلى الإيمان.

شأن نزول الآية خاص ببعدي:

١ - صاحبات رايات البغاء.

٢ - إذا أريد من نكاحهن الإصابة من فضول أطعمتهن، ولفظ الآية عام يشمل كل زان وزانية، في شهرة الكثرة أم ندرة، في إصابة مال أم سواها، والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص المورد^(٢) كما هو الضابطة السارية في الآيات كلها، إلا المطابقة تماماً لمورد نزولها.

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٢) في نور الثقلين ٣: ٥٧ ح ٢١ في الكافي عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾ [النور: ٣] قال: هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا والناس اليوم بذلك المنزل فمن أقيم عليه حد الزنا أو متهم بالزنا لم ينبغ. لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة. أقول ورواه مثله داود بن سرحان في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح عن زرارة عنه وفيه بدل «أو متهم بالزنا» «أو شهر بالزنا». ثم أقول: يعني من «أو متهم بالزنا» من ثبت عليه الزنا ولم يبق عليه الحد وألا فلماذا التوبة عما لم يثبت، كما أن «وعرفوا» يعني من ثبت عليه الزنا حيث قابل «شهروا به» ويؤيده ما رواه أبو الصباح الكناني في القوي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآية فقال: كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن أقيم عليه الحد أو شهر به لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة، وعن محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام في الآية قال: هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهورين =

فالزاني والزانية قبل التوبة تشملهما الآية حتى تعرف منهما التوبة^(١) أو يكون النكاح من أسباب التوبة، فسواء في أصل الحرمة من شهر بالزنا، أو من عرف بها دون شهرة، حدّ أو لم يحد^(٢).

ومما يؤيد عموم الزاني والزانية عموم الزانية والزاني لكل من ثبتت عليه الزنا، وإن كان الحد أضيّق مورداً من النكاح، فإنه محظور فيمن ثبت لك أنه أتى الفاحشة، ولا حد إلا عند شهادة أربعة أو الإقرار به أربعاً أو النكول عن الملاعنة.

هنا نجعل الآية في حوار من حيث الدلالة لكي نجتث القولة بالكرهية بدليل الآية أو الرواية! أم أية قوله تخالف الحرمة:

أترى أن ﴿لَا يَنْكِحُ...﴾ ﴿لَا يَنْكِحُهَا﴾ إخبار عن تركهما نكاحاً إلا أهل الزنا والشرك؟ وهو خلاف الواقع! بل والزاني يرغب في نكاح المؤمنة الأمانة أكثر من غيرها، كما الزانية في المؤمن، فواقع التناكح - على أية حال - بين الزاني والمؤمنة والزانية والمؤمن يفسد إخبارية ﴿لَا يَنْكِحُ...﴾! إذاً فهو نهى بصيغة الأخبار تأكيداً لحرمة التناكح، ثم ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى﴾

= بالزنا فنهى الله عن أولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه الحد فلا تزوجه حتى تعرف توبته، وعن حكيم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: إنما ذلك في الجهر ثم قال: لو أن إنساناً زنى ثم تاب تزوج حيث شاء، فمقابلة من أقيم عليه الحد بـ «شهر به» دليل عدم اختصاص الحكم بالشهرة وإنما الثبوت.

(١) المصدر.

(٢) كما في الوسائل ١٤: ٣٣٦ ح ٥ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن علي عليه السلام قال: وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى - إلى أن قال - وقوله سبحانه: ﴿الزَّانِي...﴾ [النور: ٣] نزلت هذه الآية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهن سارة وخثيمة ورباب حرم الله نكاحهن فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن.

أقول: يعني بخصوص اللفظ خصوص مورد النزول، و«من النساء مثلهن». تعني كافة الزناة لا فقط الشهيرات لأنه خلاف عموم لفظ الآية!

الْمُؤْمِنِينَ ﴿ تصريحة أخرى بالحرمة كقرينة قاطعة ثانية على نهي الإخبار، والإنشاء في صيغة الإخبار أكد منه بصيغة الإنشاء!

أو ترى أن ﴿لَا يَنْكِحُ...﴾ هنا تعني وطى السفاح لا وطى النكاح أو عقد النكاح بوطى أو سواه كما تعني ﴿وَحُرْمَ ذَلِكَ﴾ تحريم السفاح على المؤمنين؟ والنكاح هو مقابل السفاح عقداً ووطياً! ونفي السفاح في ﴿لَا يَنْكِحُ﴾ غلط لغوياً حيث النكاح يقابل السفاح وهو وطى محرم زنا والنكاح عقد أو وطى عن عقد ليس إلا^(١)، وغلط إخباراً، حيث الزاني قد يحمل مؤمنة على السفاح كما الزانية قد تحمل مؤمناً على السفاح، وغلط نهياً إذ تخص تحريم الزنا بالمؤمن والمؤمنة، تحليلاً لها بالزاني والزانية وبالمشرك والمشاركة، والزنا محرمة على أية حال من أي إنسان بأي كان! ثم ﴿وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ إذا تحرم الزنا فقط على المؤمنين!

أم ترى التناكح المحرم هنا يخص الدوام دون المتعة تقييداً للآية بالرواية^(٢)؟ والنكاح يعم المتعة، ولا سيما في قضية سلبية ﴿لَا يَنْكِحُ﴾ وإذا تمتع فقد نكح، والمتعة نكاح بإجماع الأمة مهما اختلفوا في نسخها، إذاً، ف ﴿لَا يَنْكِحُ...﴾ ﴿لَا يَنْكِحُهَا﴾ ظاهرة كالنص في إطلاق الحرمة دونما هوادة! والتحليل في المائدة خاص بالمحصنة وكما في النساء بالإحصان،

(١) لم يأت النكاح بصيغته في القرآن إلا بمعنى العقد وفي آية واحدة الوطي عن عقد ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فإن زوجاً هنا قرينة أن نكاحه لها ليس العقد إذ فرضت زوجيته وإنما هو الوطء عن عقد، ففي ٢٣ نص لم يأت إلا هنا بمعنى الوطي المحلل، ثم لا نجده بمعنى الوطي دون عقد اللهم إلا في نكاح البهيمة في الرواية ولأنها لا يعقد عليها ولا توطأ عن عقد.

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٣٣٤ - زرارة قال سأله عمار وأنا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال: لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه.
أقول: تخصيص الإحصان بالتزويج الآخر دون المتعة غريب في نوعه، حيث الإحصان شرط النكاح أياً كان بدليل آيتي النساء والمائدة.

وآية النور آية عن تقييد الحرمة بالنكاح الدائم ولا سيما برواية شاذة ولا عامل بها، فالإجماع المركب يؤكد ردها^(١).

محور التحريم هنا التناكح بين الزاني والمؤمنة وبين الزانية والمؤمن في نهى الإخبار ﴿لَا يَنْكِحُ...﴾ وتصريحة التحريم: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ﴾ فلا يعني ذلك إلا ذلك التناكح المحظور، لا الزنا حيث تحرم على كافة المكلفين دون خصوص المؤمنين! فقولة الحلية بأن النكاح في الآية سفاح مردودة من جهات عدة، واللفظة الصريحة الصحيحة للوطي المحرم هي الزنا والسفاح دون النكاح الصريح أو الظاهر فيما يقابلهما.

أم ترى الآية منسوخة في هذه الحرمة إلى كراهية أمّا ذا؟ وآية المائدة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾^(٢) - وهي آخر ما نزلت ناسخة غير منسوخة - إنها تخص حل النكاح بالمحصنات من المؤمنات: غير الزانيات، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

وأما آية النساء في تحريم المحارم نسيات أم سببيات ورضاعيات ثم تحليل ما وراء ذلك ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾^(٣) فقصوى دلالتها إطلاق التحليل خارج مثلث التحريم، وآية النور نص في حرمة التناكح بين المؤمنين والزانيين! بل ولا إطلاق إلا نسيباً يعني عدم الحرمة فيما وراء ذلك ذاتياً مؤبداً لا مطلق التحليل دون شرط وسبب حتى العقد بشروطه! ثم «محصنين» قيد ظاهر للتحليل، أن تحصنوا أنفسكم وإياهن عن الزنا! ونكاح الزاني والزانية دون توبة تشجيع على الزنا وإيقاح للزانية إلى أفحش مما كانت تعمل، أن زناها بعد زنا المحصنة!

(١) فإن الفتوى هنا بين حلية نكاح الزانية دون تفصيل وبين حرمة كذلك، وأما التفصيل بين المتعة والدوام فلا قائل به، فالرواية شاذة في بعدين إضافة إلى مخالفة إطلاق الآية الآبي عن هكذا تقييد.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

وتقييد الإحصان بالناكح يخالف الإطلاق في «محصنين» والنص في النور والمائدة فلا ناسخ في القرآن لهما في هذه الحرمة!

ثم السنة ليست تنسخ القرآن مهما بلغت حد التواتر وليست إلا دالة على الحرمة كما الآية^(١) أو تطرح أو تؤوّل أو هي دالة على أن آية النور باقية غير منسوخة كما تكرر القول «والناس اليوم بتلك المنزلة»^(٢) و«اليوم» هو يوم انقطاع الوحي إلى يوم القيامة، فمنزلتهم من الآية باقية دون تغيير وتبدل إلى يوم القيامة.

ولا ينبغي حمل «لا ينبغي» في الرواية على الكراهية^(٣) حيث يستند

(١) في روضة المتقين ٨: ٢٠٤ في الموثق كالصحيح والشيخ كالصحيح عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا يزوج الرجل المستعلن بالزنا إلا أن تعرف منهما التوبة.

أقول: لا يعني استعلان الزنا أن يكون شغله المشهور به وإنما ظهوراً يعرف، مهما عرفه واحد أم أكثر دون عدد الشهود أم عددهم أما ذا، ولذلك أنهى الحل إلى التوبة.

(٢) كما تكررت في الأحاديث السابقة و«لم ينبغ» هي في نفس الروايات التي تقول «والناس اليوم بتلك المنزلة».

(٣) مثل ما رواه علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام نساء أهل المدينة؟ قال: فواسق - قلت: فأتزوج منهن؟ قال نعم» (الوسائل ١٤: ٣٣٣).

أقول: منهن راجع إلى كل نساء أهل المدينة فلم تكن الكل فواسق، وإنما فيهن فواسق والوسائل يسأل عن جواز النكاح منهن بشبهة الاتهام فيأتي الجواب نعم، ولو يعني «نعم» جواز نكاح الفواسق منهن فهو مخصوص بالتائبات منهن أو اللاتي يتبن بالزواج، وأما المستمرة في الفحشاء بعد الزواج فنكاحها محرم بنص الآية.

وفيه ح (٤) عن زرارة قال سأله عمار وأنا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟

قال: لا بأس - وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه - .

أقول يعني: في التزويج الدائم يجب عليه إحصان باب فجورها دون المتعة وهو غريب كما تقدم وهي يتيمة لا مثل لها في رواياتنا ولا قائل بالتفصيل المذكور فيها فكيف يقيد بها الإطلاق كالنص في الآية!

وفي ٣٣٣ ح ٢ عن أبي جعفر عليه السلام سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثاء عليها في شيء من الفجور فقال: لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها» وفي ح ٦ عن علي بن رثاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها، الرجل المسلم قال: نعم وما يمنعه ولكن إذا =